

والأفبر على الباقيين وقيل ينقل بشرط الساعي كونه حرا
 عد لا فقيها بأبواب الركوة فان عين له اخذ ودفع
 لم تشتط الفقه وليعلم الساعي بشهر الأخذها و
 يسن وسم نعم الصدقة والميت في موضع لا يكسر
 شعرة ويكره في الوجه **قال الأصح** تحريمه وبه جرم
 البغوي وفي صحيح مسلم لمن فاعله والله اعلم
فصل صدقة التطوع سنة ومحلها كفاً وكافراً
 دفعها سرا وفيه مضات ولقريب وجار رفض و
 من عليه دين اوله من تلزمه نفقته يستحب ان
 لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه **قال الأصح** تحريم
 صدقة ما يحتاج اليه للفقرة من تلزمه نفقته او
 لدين لا يرمو له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقة
 ما فضل على حاجته او جه اصحابها ان لم يشتر عليه الصبر استحب
 والأفلا **كتاب الكراهة هو مستحب**
 محتاج اليه يجد اهنته فان فقدها استحب تركه

كتاب الكراهة هو مستحب
 المحتاج اليه يجد اهنته فان
 فقدها استحب تركه
 كتاب الكراهة هو مستحب
 المحتاج اليه يجد اهنته فان
 فقدها استحب تركه

ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد
 الالهية والا فلا لكن العباد افضل **قلت** فان لم
 يتعبد فالكراهة افضل في الاصح فان وجد الالهية و
 به علة كهرم او مر من داهم او تعين كره والله اعلم
 وتستحب دينة بكر نسية ليست قرابة قريبة و
 اخر قمد نكاحها سن نظره اليها قبل النكاح وان
 لم تأخذت وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه واللفين
 ويحرم نظرها بالغ في عورة كبره اجنبية وكان
 وجهها وكفها عند خوض وفتنة وكلا عند الامن حلي
 للمعجب ولا ينظر من محرمة بين سرية وركبة وحل
 ماسواه وقيل ما يبدو وفي الهمنة فقط وللأصح حل النظر
 بلا شهوة في الامة الاما بين السرية والركبة واليه غير
 الا للفرج وان نظر العبد الي سيدته وان نظر مومع
 كالنظر الي محرمة وان المراهة كالبالغ وحل نظر الرجل
 الي الرجل الاما بين السرية والركبة ويحرم نظر امرء